



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج		70 د ج		
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 5000 د ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - لمن المعد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان 1000 د ج - لمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1396 الموافق
12 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1972 والمتضمن تحديد كفيات تنظيم
شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط . 790

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر
سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض
كائنة بالقالة لفائدة وزارة العدل لازمة لتوسيع
المحكمة . 796

- قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى
9 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة
بالقالة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد بناء
مستوصف بيطرى . 796

قوانين واوامر

- امر رقم 76 - 53 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396
الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث المطبعة التجارية
والمصادقة على قانونها الاساسى . 786

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو
سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الانتخابية
لاستفتاء يوم 27 يونيو سنة 1976 . 788

- قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو
سنة 1976 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية
لاستفتاء يوم 27 يونيو سنة 1976 . 788

قوانين وأوامر

القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية

«المطبعة التجارية»

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تخضع المؤسسة الوطنية المسماة «المطبعة التجارية» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع تجارى، لمبادئ ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكورة اعلاه ولهذا القانون الاساسى .

المادة 2 : توضع المطبعة التجارية تحت وصاية وزير التجارة.

المادة 3 : تتمتع المطبعة التجارية بشخصية معنوية واستقلال مالى .

وهي تعد تاجرة فى علاقاتها مع الغير .

المادة 4 : يكون مقر المطبعة التجارية فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله لآى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير التجارة .

المادة 5 : تكلف المطبعة التجارية بجميع اشغال الطبع واللازم لجميع الوثائق والتجليد والوراقة لاجل وزارة التجارة والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها .

ويمكنها أيضا أن تنجز نفس الاشغال بناء على طلب ولحساب ادارات الدولة الاخرى أو المؤسسات الاشتراكية .

وتقوم ببيع مختلف الاستثمارات المتعلقة برخص التاشير والترانزيت. وتكون بصفة عامة مؤهلة للقيام بجميع العمليات الاقتصادية والمالية المرتبطة بهدفها والتي يمكن أن تسهل سلامة سيرها وتنميتها .

الباب الثانى

الهيكل الاساسى - التسيير - السير

المادة 6 : يخضع الهيكل الاساسى للمطبعة التجارية وتسييرها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة فى

امر رقم 76 - 53 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث المطبعة التجارية والمصادقة على قانونها الاساسى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة الاخرى ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة وطنية تسمى «المطبعة التجارية» ويصادق على قانونها الاساسى المرفق بهذا الامر .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 .

هوارى بومدين

مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال، وذلك بقرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل الاساسى المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل الاساسى المالى للمطبعة التجارية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : ان الحسابات التقديرية للمطبعة التجارية او وحدتها المصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة او الوحدة، تخضع لمصادقة وزير التجارة ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط وذلك فى الآجال القانونية .

المادة 16 : ان الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى للسنة المالية المنصرمة المصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتقرير او تقارير مندوب الحسابات، ترسل الى الوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط .

المادة 17 : تمسك حسابات المطبعة التجارية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل

المادة 18 : كل تعديل لهذا القانون الاساسى، ماعدا احكام المواد 4 و 12 و 13 منه أعلاه ، يتم على غرار الاحكام المتعلقة باقرار هذا القانون الاساسى .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدم فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

ويرفع لسلطة الوصاية المختصة .

الباب السابع

الحل

المادة 19 : لا يمكن حل المطبعة التجارية الا بموجب نص تشريعى تحدد فيه شروط حلها وأيلولة مالىتها .

الميثاق ولاحكام المنصوص عليها فى الامر المتعلق بالتنسيق الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7 : ان هيئات المطبعة التجارية ووحداتها هى التالية :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى هيئات المطبعة التجارية تنسيق جملة نشاطات الوحدات التى تتكون منها المؤسسة .

فتتعاون هذه الوحدات من أجل انجاز هدف المؤسسة .

وتؤسس هذه الوحدات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 15 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المطبعة التجارية فى مجالس تنسيق المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية المؤسسة

المادة 11 : تخضع مالية المطبعة التجارية لاحكام التنظيم الخاص بمالية المؤسسات الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد مبلغ الصندوق الاوى للمطبعة التجارية بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة .

المادة 13 : كل تعديل لاحق للصندوق الاوى للمطبعة التجارية يتم باقتراح من المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الانتخابية لاستفتاء يوم 27 يونيو سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976، يعين القضاة الواردة أسماؤهم بعده للمشاركة في أعمال اللجنة الوطنية الانتخابية المكلفة بإحصاء الاصوات واثبات النتائج النهائية للاستفتاء وهم السادة :

- يحيى بكوش، رئيس غرفة ،
- مشرى عويسى، مستشار ،
- بومدين فار الذهب، مستشار ،
- محمد تقيّة، مستشار ،
- عبد القادر تيجاني، مستشار ،
- تامر العمرى، مستشار .

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية لاستفتاء يوم 27 يونيو سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976، يعين القضاة الواردة أسماؤهم بعده للمشاركة في أعمال اللجان الانتخابية للولاية وذلك للنظر في النزاعات الانتخابية التى يمكن أن تنشأ خلال استفتاء يوم 27 يونيو سنة 1976 وهم السادة :

ولاية أدرار :

الرئيس : السيد صالح سالم، رئيس المجلس القضائى بأدرار ،

الاعضاء : السادة : عبد العزيز مودع، قاضى بمحكمة بشار، راجح عيبودى، مساعد وكيل الدولة منتدب كقاض بمحكمة بشار .

ولاية الاصنام :

الرئيس : السيد محمد شيباني، رئيس المجلس القضائى بالاصنام ،

الاعضاء : السادة : جيلالى مجاهر، قاضى بمحكمة الاصنام ، فتحى بن أحمد، قاضى بمحكمة الاصنام .

ولاية الاغواط :

الرئيس : السيد رشيد بومعزة، رئيس المجلس القضائى بالاغواط ،

الاعضاء : السادة : عمر بن صالح، قاضى بمحكمة الاغواط ، مروان عنتر، مستشار بالمجلس القضائى بالاغواط .

ولاية أم البواقي :

الرئيس : السيد محمد الصالح بوقجار، رئيس المجلس القضائى بأم البواقي ،

الاعضاء : السادة : حامد سمار، قاضى بمحكمة عين البيضاء ، أحمد بن كنوز، مساعد وكيل الدولة بمحكمة أم البواقي .

ولاية باتنة :

الرئيس : السيد مسعود بالرابح، رئيس المجلس القضائى بباتنة ،

الاعضاء : السادة : بشير بطاطاش، نائب رئيس محكمة باتنة، صالح مباركى، قاضى بمحكمة باتنة .

ولاية بجاية :

الرئيس : السيد أحمد الدبى، رئيس المجلس القضائى ببجاية ،

الاعضاء : السادة : عبد الرحمن علال، قاضى بمحكمة بجاية ، محمد أمقران أورابح، قاضى بمحكمة بجاية .

ولاية بسكرة :

الرئيس السيد على عبد الغفار، رئيس المجلس القضائى ببسكرة ،

الاعضاء : السادة : الطيب مسعودى، قاضى بمحكمة بسكرة . حسن بوخنفرة، مساعد وكيل الدولة بمحكمة بسكرة .

ولاية بشار :

الرئيس : محمد بن الحبيب، مستشار بالمجلس القضائى ببشار ،

ولاية تيزى وزو :

الرئيس : السيد رابح بن عمارة، رئيس المجلس القضائي
بتيزى وزو ،

الاعضاء : السادة : مصطفى عوديعة، قاضى بمحكمة
تيزى وزو ،

مولود تومارت، قاضى بمحكمة
تيزى وزو .

ولاية الجزائر :

الرئيس : السيد أحمد مجحودة، رئيس المجلس القضائي
لمدينة الجزائر ،

الاعضاء : السادة : مختار لبنى، مستشار منتدب رئيس
محكمة مدينة الجزائر ،

محمد بن العابد، نائب رئيس محكمة
مدينة الجزائر .

ولاية الجلفة :

الرئيس : السيد عبد النبي عدنان، رئيس المجلس القضائي
بالجلفة ،

الاعضاء : السادة : هجرسى مهدي، قاضى بمحكمة الجلفة ،
محمد كرمادى، مساعد وكيل الدولة
لدى محكمة الجلفة .

ولاية جيجل :

الرئيس : السيد محمد يوسف، رئيس المجلس القضائي
بجيجل ،

الاعضاء : السادة : مسعود شهبوب، قاضى بمحكمة جيجل ،
محمد الصالح عامر، قاضى بمحكمة
جيجل .

ولاية سطيف :

الرئيس : السيد الوليد عمران، رئيس المجلس القضائي
بسطيف ،

الاعضاء : السادة : الطاهر عروج قاضى بمحكمة سطيف ،
الازهر لعلو، قاضى بمحكمة سطيف .

ولاية سعيدة :

الرئيس : السيد عبد القادر ظريف، رئيس المجلس القضائي
بسعيدة ،

الاعضاء : السادة : خالد كحولة، رئيس محكمة سعيدة ،
بلحرثى مكناسى، قاضى بمحكمة
سعيدة .

الاعضاء : السادة : عبد الرحمن بوزقوق، قاضى بمحكمة
بشار ،

نور الدين شيخ، قاضى بمحكمة بشار .

ولاية البليدة :

الرئيس : مختار مقداد، رئيس المجلس القضائي بالبليدة ،

الاعضاء : السادة : الجيلالى آغا، قاضى بمحكمة البليدة ،
صالح قارة، قاضى بمحكمة البليدة .

ولاية البويرة :

الرئيس : محمود قباص، رئيس المجلس القضائي بالبويرة ،

الاعضاء : السادة : بشير ريان، قاضى بمحكمة البويرة ،

حسين عباس، مساعد وكيل الدولة
منتدب كفاض بمحكمة الاخضرية .

ولاية تامنراست :

الرئيس : السيد حمادى قرانى، رئيس المجلس القضائي
بتامنراست ،

الاعضاء : السادة : خالد كرفى قطاب، مستشار بالمجلس
القاضى بتامنراست ،

عبد القادر مدقن، مساعد وكيل الدولة
لدى محكمة ورقلة .

ولاية تبسة :

الرئيس : السيد صالح عبد الرزاق، رئيس المجلس القضائي
بتبسة ،

الاعضاء : السادة : محمد الصادق مراوى، رئيس محكمة
تبسة ،

الشريف بشير بن عياد، قاضى بمحكمة
تبسة .

ولاية تلمسان :

الرئيس : السيد الجيلالى باقى، رئيس المجلس القضائي
بتلمسان ،

الاعضاء : السادة : أحمد حمزاوى، رئيس محكمة تلمسان ،
مصطفى بن دلهوم، قاضى بمحكمة
تلمسان .

ولاية تيارت :

الرئيس : السيد أحمد بن الصايم، رئيس المجلس القضائي
بتيارت ،

الاعضاء : السادة : أحمد مكي، قاضى بمحكمة تيارت ،
بوعسرية قبارجى، قاضى بمحكمة
تيارت .

ولاية سكيكدة :

الرئيس : السيد أحمد بوالمعيز، رئيس المجلس القضائي بسكيكدة ،

الاعضاء : السادة : محمد مغمولى، وكيل الدولة لدى محكمة سكيكدة ،

حسن خنشوف، قاضى بمحكمة سكيكدة .

ولاية بلعباس :

الرئيس : السيد عبد السلام بغدادى، رئيس المجلس القضائي بسيدى بلعباس ،

الاعضاء : السادة : رضوان بن ددوش ، رئيس محكمة سيدى بلعباس ،

حمادو ذيب، قاضى بمحكمة سيدى بلعباس .

ولاية عنابة :

الرئيس : السيد حسن يسعد، رئيس المجلس القضائي بعنابة ،

الاعضاء : السادة : محمد بن صويلح، رئيس محكمة عنابة ، عبد العزيز شابي، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة عنابة .

ولاية قالمة :

الرئيس : السيد الاخضر موهوب، رئيس المجلس القضائي بقالمة ،

الاعضاء : السادة : عبد الحميد حداد، قاضى بمحكمة قالمة . عبد القادر بن شور، قاضى بمحكمة قالمة .

ولاية قسنطينة :

الرئيس : السيد خالد نوى مهيدى، رئيس المجلس القضائي بقسنطينة ،

الاعضاء : السادة : عمر بن عاشور، رئيس محكمة قسنطينة، حسين قراوش، قاضى بمحكمة قسنطينة .

ولاية المدية :

الرئيس : السيد أحمد حمزاوى، رئيس المجلس القضائي بالمدية ،

الاعضاء : السادة : بلقاسم طبال، قاضى بمحكمة المدية ، على تلمالى، مستشار منتدب كقاضى لتطبيق العقوبات بمحكمة المدية .

ولاية مستغانم :

الرئيس : السيد بشير ميموني، رئيس المجلس القضائي بمستغانم ،

الاعضاء : السادة : خالد معزوزى، رئيس محكمة مستغانم ، بلعيد آيت مولود، وكيل الدولة لدى محكمة مستغانم .

ولاية المسيلة :

الرئيس : السيد أحمد الابيض، رئيس المجلس القضائي بالمسيلة ،

الاعضاء : السادة : السبتى بوقرين، قاضى بمحكمة المسيلة، حسن عمورى، قاضى بمحكمة المسيلة .

ولاية معسكر :

الرئيس : السيد ابراهيم بوضياف، رئيس المجلس القضائي بمعسكر ،

الاعضاء : السادة : عمرو العروسي، قاضى بمحكمة معسكر ، عبد القادر مغيرزو، قاضى بمحكمة معسكر .

ولاية ورقلة :

الرئيس : السيد سعد عبد العزيز، رئيس المجلس القضائي بورقلة ،

الاعضاء : السادة : المكي ميدة، قاضى بمحكمة ورقلة ، قاسم أبى سحابة، قاضى بمحكمة ورقلة .

ولاية وهران :

الرئيس : السيد أحمد سديرى، رئيس المجلس القضائي بوهران ،

الاعضاء : السادة : عبد القادر بن أحمد، رئيس محكمة وهران ، مختار بومدين، نائب رئيس محكمة وهران .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1396 الموافق 12 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1972 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتجه ،

العمر 21 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والمبتون لحصولهم على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها .

غير انه يمكن أن يشارك في المسابقة بدون اشراط الشهادة بالنسبة لفرع التعليم التقني أو الفلاحي أساتذة مدارس التعليم التقني أو مدارس التعليم الفلاحي الحاصلون على شهادة الكفاءة للتعليم التقني أو شهادة الكفاءة للتعليم الفلاحي الذين مارسوا مدة ثلاث سنوات في التعليم التقني أو الفلاحي .

لا يجوز لاي مترشح أن يتقدم 5 مرات لاختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط .

المادة 4 : يتضمن ملف الترشيح الذي يوجه الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي ، مايلي :

- طلب تسجيل يحرر على مطبوع خاص ،
- بطاقة معلومات شخصية تتضمن جدول الخدمات ،
- نسخة من شهادة الميلاد ،
- تصريح بالتزام قبول أي تعيين يقرر في حالة النجاح ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادات والاجازات ،

وعند الاقتضاء طلب الاعفاء من اختبارات الجزء الاول، يعد في اطار أحكام القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

- وبالنسبة للمترشحين غير المعلمين ، شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح مؤهل بدنيا وعقليا لممارسة مهام أستاذ في التعليم المتوسط .

المادة 5 : لا يسمح بالمشاركة في اختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط الا :

- للمترشحين الناجحين في الجزء الاول منذ سنة على الأقل .

- وللمترشحين المعفيين من اختبارات الجزء الاول وفقا لاحكام المرسومين رقم 68 - 302 و 70 - 177 والممارسين لمدة سنة وظيفتهم كمتدربين .

المادة 6 : تشمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط على الشعب التالية :

الشعبة الاولى : اللغة والادب العربي

الشعبة 2 : العلوم الاجتماعية

الشعبة 3 : اللغات الاجنبية

الشعبة 4 : الرياضيات

الشعبة 5 : العلوم الطبيعية

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط المعدل بالمرسوم رقم 72 - 62 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية ولاسيما المادتان 9 و 14 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1969 والمتعلق بالشهادات والمؤهلات التي تفتح الباب للتسجيل في اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة في التعليم المتوسط أو للاعفاء منها ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تشمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط على مايلي :

أ - بالنسبة للجزء الاول : اختبارات كتابية وشفاهية مطابقة لبرامج المعاهد التكنولوجية للتربية الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط والمدرسة الوطنية لتخرج اساتذة التعليم التقني .

ب - بالنسبة للجزء الثاني : اختبارات تربوية .

المادة 2 : تشمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط على دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 3 : يمكن أن يشارك في اختبارات شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط المترشحون البالغون من

تسلم لهم شهادة تحتوي بالنسبة لكل مترشح، على الفرع
ولغة الدراسة .

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 حرم عام 1395 الموافق 12 فبراير
سنة 1975 .

عن وزير التعليم الابتدائي عن وزير الداخلية
والثانوي الكاتب العام
الكاتب العام حسين طيبي
عبد الحميد مهري

الملحق

تحدد اختبارات شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم
المتوسط كمايلي :

الشعبة الاولى : اللغة والادب العربي :

الجزء الاول :

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - انشاء في الآداب . المدة 4 ساعات ، المعامل 2 .

ب - دراسة نص متنوع بأسئلة . المدة 3 ساعات ،
المعامل 2 .

2 - الاختبارات الشفهية :

أ - شرح نص : التحضير ساعة واحدة ، مدة الاختبار 30
دقيقة ، المعامل واحد .

ب - استخراجا من نص ، تحليل سؤال يتعلق بالصرف أو
النحو مع توضيح قواعد اللغة .

الجزء الثاني :

الاختبارات التربوية :

أ - شرح نص في قسم للآداب ، المعامل 2 .

ب - وفي قسم آخر سواء درس في المحادثة كتابي أو
شفاهي أو درس في التربية الخلقية والدينية ،
المعامل I .

ج - مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفساني تربوي
وتشريعي يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المقررة
التحضير I5 دقيقة المعامل I - مدة الاختبار 20
دقيقة .

الشعبة 6 : العلوم المطبقة على الحياة العائلية

الشعبة 7 : التقنيات الصناعية

الشعبة 8 : تقنيات التسيير

الشعبة 9 : التربية الفنية

الشعبة 10 : التربية الموسيقية .

تنظم الدورات حسب كل فرع ووفقا لمتطلبات وزارة
التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 7 : يسمح للمترشحين الناجحين قبل سنة 1975 في
اختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم
المتوسط بأداء الاختبارات التربوية من الجزء الثاني ووفقا
للاحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في II فبراير سنة 1972 .

المادة 8 : تحدد مواضيع اختبارات الجزء الاول من طرف
لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي ويرأسها مدير
الإمتحانات والتوجيه المدرسي .

المادة 9 : يحرق المترشحون بالنسبة لكل اختبار باللغة
التي يدرسون بها .

المادة 10 : ان مدة الاختبارات ونوعها مبينة في ملحق هذا
القرار .

المادة 11 : تعد كل نقطة تقل عن 5 من 20 في الاختبارات
الكتابية والشفاهية مسقطة الا اذا اتخذت لجنة الامتحان
قرارا خاصا .

المادة 12 : ان المترشحين الذين يحصلون على معدل عام
تحدده لجنة الامتحان يعتبرون ناجحين في الجزء الاول من
شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط كما يجب أن
لا يكون هذا المعدل أقل من 8 على 20 .

المادة 13 : تتألف لجنة الاختبارات التربوية من :

- مفتش عام أو مفتش في التعليم الابتدائي والمتوسط
مكلف بالتفتيش في التعليم المتوسط ، رئيسا ،

- مدير في التعليم المتوسط مرسوم ،

- أستاذ مرسوم في التعليم المتوسط لمتعلق بالاختصاص .

وعلاوة على هذا يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة
استشارية كل شخص نظرا لكفاءته المهنية وقدرته على الادلاء
برأى هام . ولهذا الشخص في لجنة الاختبارات صوت
استشاري فقط .

المادة 14 : يعتبر المترشحون الحاصلون على معدل مساو
على الأقل 10 من 20 في اختبارات الجزء الثاني ناجحون نهائيا
في شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط .

الشعبة الثانية : العلوم الاجتماعية

الجزء الاول :

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار فى التاريخ ، المدة 3 ساعات المعامل 2 ،

ب - اختبار فى الجغرافيا ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

2 - الاختبارات الشفهية :

أ - عرض موضوع فى التاريخ (استنادا لوثيقة) مدة التحضير ساعة واحدة ، مدة الاختبار 30 دقيقة .

المعامل I .

ب - عرض موضوع فى الجغرافيا (استنادا لوثيقة) ، مدة التحضير ساعة واحدة ، مدة الاختبار 30 دقيقة .

المعامل I .

الجزء الثانى :

الاختبارات التربوية :

أ - درس فى التاريخ أو الجغرافيا - المعامل I .

ب - درس فى التربية المدنية والسياسية . المعامل I .

ج - مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفسانى تربوى وتشريعى يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المقررة . التحضير 15 دقيقة - المعامل I - مدة الاختبار 20 دقيقة .

الشعبة الثالثة : اللغات الاجنبية

الجزء الاول :

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - دراسة نص متبوع بأسئلة تحرر الاجوبة فى لغة النص المطلوب . المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

ب - اختبار فى اللغة يحتوى على دراسة احدى المواضيع المدروسة فى النص المقدم ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

ج - اختبار فى اللغة العربية : دراسة نص مشكول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع بـ 4 أسئلة - المدة ساعتان ، المعامل I .

2 - الاختبارات الشفهية :

قراءة نص فى اللغة الاجنبية ودراسته . ويكون هذا النص متبوعا بمناقشة بنفس اللغة مع لجنة الامتحان . التحضير ساعة واحدة ، مدة الاختبار 30 دقيقة . المعامل 2 .

الجزء الثانى :

الاختبارات التربوية :

أ - تقديم درس فى اللغة الاجنبية فى قسم . المعامل 2 .

ب - تقرير حول تصحيح التمارين ، المعامل 2 .

ج - مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفسانى تربوى وتشريعى يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المقررة ، التحضير 15 دقيقة - المعامل I ، مدة الاختبار 20 دقيقة .

الشعبة الرابعة : الرياضيات

الجزء الاول :

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار فى الرياضيات ، المدة 4 ساعات ، المعامل 4 .

ب - اختبار فى علوم الفيزياء ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

ج - اختبار فى اللغة العربية بالنسبة للمتدرسين الذين لم يشاركون فى الاختبارات السابقة باللغة العربية .

دراسة نص مشكول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة . المدة ساعتان ، المعامل I .

2 - الاختبارات الشفهية :

أسئلة فى الرياضيات : أسئلة حول الدرس ، تمارين أو مشكل ، التحضير ساعة ونصف ، المدة 40 دقيقة ، المعامل 2 .

الجزء الثانى :

الاختبارات التربوية :

أ - تقديم درس فى الرياضيات فى قسم . المعامل 2 .

ب - فى قسم آخر ، تقديم تقرير حول تصحيح تمرين أو تقديم درس فى الفيزياء .

ج - مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفسانى تربوى وتشريعى يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المقررة .

الشعبة الخامسة : العلوم الطبيعية

الجزء الاول :

الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار فى العلوم الطبيعية . المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

ب - اختبار فى العلوم الفلاحية (الانتاج الحيوانى والنباتى) المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

ج - اختبار فى اللغة العربية : دراسة نص مشكول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة المدة ساعتان ، المعامل I .

2 - الاختبارات الشفهية :

أ - التعرف والتحليل .

التعرف على الصخور - النباتات ، البذور - الحيوانات
المضرة - أمراض النباتات - تحليل التربة - الحليب -
الخمير (يختار المترشح حسب القرعة موضوعا من
القائمة التي يضعها رئيس لجنة الامتحانات) التحضير
ساعة و 30 دقيقة، مدة الاختبار 30 دقيقة، المعامل 2 .

ب - التعرف على قطعة قماش أو شرح شفافة أو تشريح
(حسب اختيار لجنة الامتحان) التحضير 45 دقيقة ،
مدة الاختبار 30 دقيقة ، المعامل 2 .

الجزء الثاني :

الاختبارات التربوية :

I - تقديم درس في العلوم الطبيعية في قسم، المعامل I .

2 - تمارين تطبيقية في قسم أو في بستان أو في مكان
خاص بتربية المواشي، المعامل I .

3 - مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفساني تربوي
وتشريحي يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المقررة ،
التحضير 15 دقيقة، مدة الاختبار 20 دقيقة - المعامل I .

الشعبة السادسة : العلوم المطبقة على الحياة العائلية

الجزء الاول :

I - الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار في العلوم الطبيعية، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

ب - اختبار في العلوم المنزلية (الصحة، تربية الاطفال ،
الاقتصاد المنزلي) المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

ج - اختبار في اللغة العربية : دراسة نص مشكول العبارات
والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة. المدة ساعتان،
المعامل I .

2 - الاختبارات الشفهية :

عرض حول موضوع في العلوم المطبقة على الحياة العائلية .
التحضير ساعة واحدة، عرض الموضوع 20 دقيقة المعامل 2 .

الجزء الثاني :

الاختبارات التربوية :

I - تقديم درس في العلوم المطبقة للحياة الاجتماعية، في
قسم .

2 - تمارين تطبيقية في قسم سواء حول :

- الاقتصاد المنزلي ،

- تربية الاطفال ،

- الصحة. المعامل I .

3 - مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفساني
تربوي وتشريحي يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج
المقررة . التحضير 15 دقيقة، مدة الاختبار 20 دقيقة ،
المعامل I .

الشعبة السابعة : التقنيات الصناعية

الجزء الاول :

I - الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار في التحليل التقني يتضمن توضيح مسائل
تتعلق بالتكنولوجيا - المدة 6 الى 8 ساعات، المعامل 4 .

ب - اختبار في الفيزياء - المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

ج - دراسة نص مشكول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع
بأربع أسئلة، المدة ساعتان، المعامل I .

2 - الاختبارات الشفهية :

أ - اختبار في التكنولوجيا المهنية في شكل دراسة رسم.
التحضير 30 دقيقة، المدة 20 دقيقة، المعامل 2 .

ب - اختبار في التكنولوجيا المهنية في شكل دراسة صناعة.
التحضير 30 دقيقة، المدة 20 دقيقة، المعامل 2 .

الجزء الثاني :

الاختبارات التربوية :

أ - تقديم درس في تحليل موضوع اجتماعي واقتصادي ،
بياني، المعامل I .

ب - معالجة أو انجاز تطبيقي في قسم الورشات للتحليل
التقني المذكور سابقا. المعامل I .

الشعبة الثامنة : تقنيات التسيير

الجزء الاول :

I - الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار في المحاسبة. المدة 4 ساعات، المعامل 2 .

ب - الرياضيات المالية. المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

ج - اختبار في الاقتصاد، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

د - اختبار في اللغة العربية : دراسة نص مشكول العبارات
والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة. المدة ساعتان،
المعامل I .

2 - الاختبارات الشفهية :

أ - تقديم عرض في تقنيات الاتصالات، التحضير ساعة
واحدة المدة 30 دقيقة، المعامل 2 .

ب - اختبار فى التجارة والقانون المدنى والقانون التجارى
وتشريع العمل وذلك وفقا لاختيار المترشح لاحد
المواضيع حسب القرعة. التحضير 30 دقيقة، العرض 15
دقيقة، المعامل 2 .

الجزء الثانى : الاختبارات التربوية

أ - تقديم درس فى تحليل موضوع اجتماعى اقتصادى،
المعامل I .

ب - تمارين تطبيقية، تطبيقا لتحليل سابق يتعلق بموضوع
اجتماعى واقتصادى، المعامل، I :

ج - مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفسانى
تربوى وتشريعى يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج
المقررة، التحضير 15 دقيقة - مدة الاختبار 20 دقيقة -
المعامل I .

الشعبة التاسعة : التربية الفنية

الجزء الاول :

1 - اختبارات القبول :

أ - تاريخ الحضارات : اختبار كتابى، المدة 3 ساعات
المعامل I .

ب - التاريخ العام للفن : اختبار كتابى، المدة 3 ساعات،
المعامل 2 .

ج - تحليل عمل فنى (الهندسة المعمارية، النحت، الرسم،
الفسفاء، الخزف الخ ٠٠٠) اختبار كتابى، المدة 3
ساعات، المعامل 3 .

د - الثقافة الجهوية : دراسة فردية يقدمها المترشح
وتحتوى على 40 صفحة على الاقل مضروبة بالآلة
الكاتبة وتتضمن موضوعا أو مواضع فلكلورية
وتاريخية وفنية واثريه الخ (...). المعامل 2 .

هـ - تقنولوجية المهن الفنية : اختبار كتابى مع رسم،
المدة 3 ساعات، المعامل I .

و - اختبار فى اللغة العربية : دراسة نص مشكول
العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة المدة،
ساعتان، المعامل I .

2 - اختبارات القبول النهائى :

أ - فحص الملف من قبل اللجنة الذى كونه بكل حرية
المترشح والمتضمن الاشغال الشخصية من رسم ورسم
بالزيت والخزفة والتشكيل باستثناء الاشغال ذات
الطابع المدرسى التى كان من الممكن أن تحقق أثناء
الدراسة فى مؤسسة مدرسية - المعامل 4 .

ب - الاختبارات التطبيقية :

I - صورة مرسومة حسب الطبيعة المجردة . المدة 12
ساعة - المعامل 4 .

2 - رسم وفقا لنموذج :

أ - نموذج مجرد : رسمان .

ب - رسم نموذجين من الذاكرة، المدة ساعة، المعامل
3 .

3 - الرسم الزيتى : اختبار حسب موضوع معروض، المدة
20 ساعة موزعة على 5 أيام، المعامل 3 .

4 - أ - اختبار أحادى اللون لعنصر تخطيطى، المدة 10
ساعات توزع على يومين، المعامل 2 .

ب - اختبار حول تعدد الالوان لموضوع ذى طابع اعلانى .
المدة 20 ساعة توزع على 5 أيام، المعامل 2 .

5 - التشكيل : اختبار حول موضوع معروض. المدة 20
ساعة موزعة على يومين، المعامل 3 المجموع العام
3I = 2I + IO .

الجزء الثانى :

الاختبارات التربوية :

أ - درس فى الرسم (الحصة الاولى تكون مخصصة لموضوع
يختاره المترشح) المعامل 2 .

ب - تقديم أعمال التلاميذ المنجزة تحت مراقبة الاستاذ
المتمرن، المعامل 2 .

ج - مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفسانى تربوى
وتشريعى يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المقررة.
التحضير 15 دقيقة، المدة 20 دقيقة، المعامل I .

الشعبة العاشرة : التربية الموسيقية

الجزء الاول :

I اختبارات القبول :

الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار حول موضوع عام، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

ب - اختبار فى تاريخ الموسيقى، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

ج - اختبار فى اللغة العربية : دراسة نص مشكول العبارات
والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة المدة ساعتان،
المعامل I .

2 اختبارات القبول النهائى :

I - اختبار كتابى حول النظريات وهو عبارة على :

أ - 3 أسئلة حول النظرية الموسيقية العامة .

ب - سؤال حول الايقاع والمنهج القاعدى للموسيقى العربية.

5 - الآلات :

أ - تنفيذ قطعة موسيقية مختارة من طرف لجنة الامتحانات من بين 3 قطع يقدمها المترشح ويختارها هذا الاخير من بين المواضيع المحددة في قائمة يضعها مدير التنظيم والتنشيط البيداغوجي ، المعامل I .

ب - تحليل قطعة موسيقية تحتوى على 10 درجات على الأكثر، التحضير 3 ساعات، المعامل I .

الجزء الثاني : الاختبارات التربوية

أ - تقديم درس في التربية الموسيقية، المعامل 2 .

ب - عرض عمل موسيقى باستعمال رسوم صوتية، المعامل 2 .

ج - مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفساني تربوي وتشريعي يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المقررة. التحضير 15 دقيقة ، مدة الاختبار 20 دقيقة، المعامل I .

ج - اختبار في تفيير السلم لقطعة موسيقية عربية تحتوى على 5 درجات على الاكثر، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

2 - التنسيق : انجاز 4 اجزاء صوتية على أساس قاعدة مرقمة بثلاثة درجات على الاكثر (التنسيق المنغم) المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

3 - املاء في الموسيقى تحتوى على :

أ - املاء قطعة متعددة الانغام ذات صوتين (20 ايقاع تقريبا)، يسمح بعشر دقائق للمترشح لضبط عمله، المعامل I .

ب - املاء 10 تساوقات منغمة أو غير متطابقة ذات 3 أصوات أو أربعة. يسمح بعشر دقائق للمترشح لضبط عمله، المعامل I .

4 - الصولفاج :

قراءة منظورة بدون اصطحاب في 7 مفاتيح (مزج) لنص يتضمن 15 درجا على الاكثر، التحضير 3 دقائق قبل التنفيذ، المعامل 2 .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالقالة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء مستوصف بيطرى

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة، يعدل القرار المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1974 كما يلي :

«تخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، قطعة ارض كائنة بالقالة تبلغ مساحتها 16.118 م² تابعة للقطاع المسير ذاتيا « قروني مبروك» قصد بناء مستوصف بيطرى، » (الباقى بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالقالة لفائدة وزارة العدل لازمة لتوسيع المحكمة

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة العدل قطعة ارض كائنة بالقالة تبلغ مساحتها 1362 مترا مربعا ومكونة للقطعتين 43 مكرر ثلاثة «بي» و 78 مكرر «بي» لازمة لتوسيع المحكمة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .